

## قرارات رئيس جمهورية مصر العربية

- مذمة
- قرار رقم ٧٢٧ لسنة ١٩٧٤ بإعفاء عن العقوبة الصادرة غيابيا في القضية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٥ أمن الدولة العليا .....
- ٢٩٧ قرار رقم ٧٣١ لسنة ١٩٧٤ بمنح الجنسية المصرية للأبنا ديمتري ساماتريس (ديانوس) مطران دير سانت كاترين بمحافظة ميناء .....
- ٢٩٨ قرار رقم ٧٣٣ لسنة ١٩٧٤ بالترخيص لطائفة الأقباط الأرثوذكس بإعادة بناء كنيسة العذراء نجح منجوح بقرية الزارة مركز المنشاء محافظة سوهاج .....
- ٢٩٨ قرار رقم ٧٣٥ لسنة ١٩٧٤ بشأن العفو عن عقوبات الحبس الصادرة عن المحاكم العسكرية ضد أفراد القوات المسلحة .....
- ٢٩٨ قرار رقم ٧٤١ لسنة ١٩٧٤ بتعيين مستشار لوزير السياحة والطيران المدني (قطاع السياحة) .....
- ٢٩٩ قرار رقم ٧٤٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس لمجلس إدارة مؤسسة مصر للطيران بمستوى الإدارة العليا .....
- ٢٩٩ قرار رقم ٧٤٣ لسنة ١٩٧٤ بتعيين رئيس لمجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدني بمستوى الإدارة العليا .....
- ٢٩٩ قرار رقم ٧٤٤ لسنة ١٩٧٤ بتقل المهندس طيار سمير راقم طاهر من الهيئة المصرية العامة للطيران المدني إلى وزارة الإنتاج الحربي .....
- ٣٠٠ قرار رقم ٧٤٥ لسنة ١٩٧٤ بتقل السيد / عبد المنعم السباعي السباعي بيومي من مؤسسة مصر للطيران إلى وزارة الثقافة .....
- ٣٠٠
- قرار النائب الأول لرئيس مجلس الوزراء
- قرار رقم ٣ لسنة ١٩٧٤ بمنح الجنسية المصرية لخمس أشخاص .....
- ٣٠٠

## اتفاق

بإنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي بين حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية

رغبة من حكومتى جمهورية مصر العربية وجمهورية المجر الشعبية في تنمية التعاون بين بلديهما في مجالات التجارة والتمويل والصناعة والتكنولوجيا والعلوم فقد اتفقتا على ما يلي :

## ( مادة ١ )

رغبة من الطرفين المتعاقدين في تدعيم وتنمية التعاون الاقتصادي والتجاري والمالي والفني والعلمي بكفائة لمصلحتهما المشتركة فقد اتفقتا على إنشاء لجنة مشتركة للتعاون الاقتصادي (يسار إليها فيما يلي بـ "اللجنة") على مستوى وزارى على الأقل بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ١٥١ من الدستور :

وعلى موافقة مجلس الشعب :

## قرر :

مادة وحيدة - ووفق على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادي الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية المجر الشعبية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ شوال سنة ١٣٩٢ (٢ ديسمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

وتجتمع اللجنة بالتناوب في بودابست والقاهرة ويرأس الدورة رئيس الجانب الذي تعقد الدورة في دولته .

## ( مادة ٦ )

- ( ١ ) يحدد جدول أعمال دورة اللجنة على أساس الاقتراحات التفصيلية المتبادلة بين رئيسي الجانبين قبل موعد عقد الدورة بشهر على الأقل .
- ( ٢ ) وفي نفس الوقت يتبادل رئيسا الجانبين المستندات المتعلقة بجدول الأعمال التي ستناقش خلال الدورة .
- ( ٣ ) يجوز أيضا إدراج المسائل العاجلة في جدول أعمال الدورة بناء على اتفاق بين رئيسي الجانبين .

( ٤ ) يكلف سكرتير الجانب الذي ستعقد الدورة في دولته بإعداد وتنظيم الدورة .

( ٥ ) يجتمع السكرتيران قبل انعقاد الدورة مباشرة لتنسيق جدول الأعمال والمسائل الفنية المتعلقة بخطة عمل الدورة . ويتم هذا الاجتماع في الدولة التي ستعقد بها الدورة .

## ( مادة ٧ )

تسجل نتائج كل دورة للجنة في محضر ويبدأ سريان قرارات وتوصيات اللجنة من تاريخ توقيع هذا المحضر طالما لم يقدم أى من الجانبين تحفظات بضرورة عرض النتائج التي تم التوصل إليها للواقعة عليها من الحكومتين وفي هذه الحالة فعلى رئيسي الجانبين أن يحضر كل منهما الآخر كتابة بالقرارات التي تتخذها حكومته أو أجهزتها المختصة في هذا الشأن .

## ( مادة ٨ )

تكون اللغة الرسمية لمناقشات اللجنة هي اللغة الإنجليزية ويتم تحرير محاضر الجلسات من نسختين أصليتين باللغة الإنجليزية أيضا .

## ( مادة ٩ )

لجنة أن تشكل أجهزة عمل مؤقتة أو دائمة ( بلجان فرعية ومجموعات عمل الخ ) لتسهيل تنفيذ مهامها ورفع تقارير أجهزة العمل التي تسمى الجانبين .

## ( مادة ١٠ )

يشارك السكرتيران الدائمان للجانبين الإمداد للمعدات وتنظيمها وتنفيذ الاقتراحات والتوصيات التي تقرها اللجنة ويظل كل منهما على اتصال دائم بالآخر .

## ( مادة ٢ )

تشكل اللجنة من جانب مصري وجانب مجرى ويتألف كل جانب من رئيس ونائب رئيس وسكرتير دائم وأعضاء .

كل تغيير يتم بالنسبة للرئيس ونائب الرئيس والسكرتير الدائم يتم إبلاغه إلى رئيس الجانب الآخر .

يتصرف كل من رئيس جانب جمهورية مصر العربية ورئيس جانب جمهورية المجر الشعبية المشتركين في اللجنة نيابة عن حكومته وباسمها .

## ( مادة ٣ )

ويجوز - إذا اقتضى الأمر - أن ينضم إلى اجتماعات اللجنة خبراء واستشاريون بالإضافة إلى أعضائها .

## ( مادة ٤ )

تكون الاختصاصات الرئيسية للجنة كما يلي :

- إجراء استعراض دوري والإشراف على تنفيذ اتفاق التجارة والمدفوعات واتفاق التعاون الفني والعلمي واتفاق التعاون الاقتصادي الساري بين البلدين .

- مراقبة وتنشيط تنفيذ المبادرات والاقتراحات الرامية إلى تنمية التبادل المشترك للسلع .

- دراسة إمكانات وشروط توسيع التعاون في ميادين التنمية المالية والصناعية .

- تبادل المعلومات عن التنمية الاقتصادية طويلة الأجل في كل من البلدين ودراسة إمكانات التعاون على أساس مشروعات طويلة الأجل .

وللجنة أيضا أن تتناول المسائل الأخرى الاقتصادية والصناعية والزراعية والعلمية والتكنولوجية التي ستعرضها على الطرفين المتعاقدين .

## ( مادة ٥ )

تجتمع اللجنة مرة كل سنة وقد تجتمع أيضا بناء على طلب أى من الجانبين خلال مدة يتم الاتفاق عليها بينهما .

## قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للخدمة العامة أو التحسين ، والقوانين المعلقة له ؛

وعلى القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بنزع الملكية للخدمة العامة والإستيلاء على العقارات ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء عمارات سكنية ومبنى لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية حديثة بحوض الجزيرة رقم ٣ بالقطيع من ١٦٠ إلى ١٦٣ بتدبير بنى سويف بمحافظة بنى سويف على أرض مساحتها فدانان و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم .

مادة ٢ - يستولى بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لإقامة هذا المشروع والبالغ مساحتها فدانان و ١٦ قيراطا و ٨ أسهم الموضح بيانها وموقعها وحلودها وأسماء ملاكها بالملذكرة والرسم والكشوف المرفقة .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٩٤ ( ٢٠ أبريل سنة ١٩٧٤ )

أنور السادات

ملذكرة إيضاحية

لقرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٥٢١ لسنة ١٩٧٤ بشأن اعتبار مشروع إقامة عمارات سكنية ومبنى لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية بمدينة بنى سويف من أعمال المنفعة العامة والاستيلاء على الأرض اللازمة لها

وافق مجلس تنفيذى محافظة بنى سويف بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٧٣/١١/٢٠ على إنشاء عمارات سكنية ومبنى لمؤسسة الكهرباء ومدرسة إعدادية حديثة بحوض الجزيرة رقم ٣ بالقطيع من ١٦٠ إلى ١٦٣

( مادة ١١ )

( ١ ) يتحمل كل من الطرفين المتعاقدين مصاريف اشتراكه ونشاطه في اللجنة وكذا في أجهزة العمل المشار إليها في المادة ٩

( ٢ ) يتحمل طرف التعاقد الذى تم ببلده دورة اللجنة أو اجتماعات أجهزة العمل المشار إليها في المادة ٩ المصاريف الناتجة عن تنظيم الدورة أو الاجتماعات .

( مادة ١٢ )

يسرى هذا الاتفاق من تاريخ تبادل وثائق التصديق عليه وفقا للوائح الداخلية في كل من البلدين ويجوز لأى من الطرفين أن ينهى العمل به في أى وقت بإخطار مدته ستة شهور .

يقوم الطرفان المتعاقدان خلال الفترة من تاريخ الإخطار بالإنتهاء إلى إنهاء الاتفاق بتسوية جميع المسائل المعلقة الناتجة عن نشاط اللجنة بالاتفاق المشترك بينهما .

عقد في القاهرة في اليوم السابع من مارس ١٩٧٢ من أصلين باللغة الإنجليزية .

عن حكومة جمهورية مصر العربية عن حكومة جمهورية الجبل الشامية

محمد عبد الله مرزبان جوزيف بيرو

وزارة الخارجية

قرار

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على القرار الجمهورى رقم ١٥١٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة للتعاون الاقتصادى الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية الجبل الشامية وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ١٠ مايو ١٩٧٣ ؛

قرر :

مادة وحيدة - ينشر في الجريدة الرسمية اتفاق إنشاء اللجنة المشتركة لتعاون الاقتصادى الموقع في القاهرة بتاريخ ٧ مارس سنة ١٩٧٢ ، ويعمل به اعتبارا من ٢٩ يونية سنة ١٩٧٣ ؛

تحريرا في ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ ( ٧ مايو سنة ١٩٧٤ )

إسماعيل فهمى